اختلال التوازن بين السلطة والحرية

رزاق بارة كريمة
مسجلة سنة أولى دكتوراه علوم قانونية
جامعة باجي مختار عنابة
قسم علوم قانونية وسياسية، كلية الحقوق

الملخص:

إن تفوق السلطة على الحرية سيؤدي حتما إلى اختلال التوازن في نظام الحكم ، بحيث يوصف حينها بالدكتاتورية ، فمعادلة السلطة والحرية يحكمها مبدأ تداول السلطة ومبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ المساواة ، وادا غابت أحد هذه المبادئ الأساسية في قيام الدولة الديموقراطية ، كانت الفوضى والثورة .

الملخص باللغة الفرنسية

La supériorité du pouvoir politique sur la liberté va inévitablement conduire à un déséquilibre dans le système de gouvernement; et dans ce cas, il décrit la dictature.

L'équation de pouvoir politique et la liberté sont régies par le principe de la rotation du pouvoir et le principe de séparation des pouvoirs et le principe de séparation des pouvoirs et le principe de l'égalité.

En cas d'absence un de ces principes fondamentaux d'un état démocratique, le resultat c'est le chaos et la révolution.

مقدمة

منذ العصور الغابرة، ارتبط نظام مركزية السلطة بالنظم الملكية المطلقة والنظم الدكتاتورية، حيث كان الحاكم أو الإمبراطور أو من يدعي أنه خليفة الله على الأرض، يمارس السلطة باعتبارها حقاً شخصياً له سواء استند هذا الحق على أسس دينية أو دنيوية، قال فرعون :" أنا ربكم الأعلى." وقال لويس الرابع عشر في فرنسا: "أنا الدولة". وفي

هذه الحالة كانت السلطة شخصية أي مركزة في يد شخص واحد وهو الحاكم ، يمارسها بدون أي قيد أو رقابة وبدون تحمل أي مسؤولية تجاه شعبه وبالتالي لامجال للحديث عن الحريات الأساسية أو عن الديمقراطية.

المبحث الأول: تعريف السلطة السياسية والحرية

المطلب الأول: تعريف السلطة السياسية

عرف الفقيه (موريس دفرجيه) السلطة السياسية بأن لها معنيان، أولهما معنوي والأخر مادي، فالسلطة السياسية بمعناها المعنوي تعني القوة والقدرة على السيطرة التي يمارسها الحاكم - أو مجموع الحكام - على المحكومين، والتي تتمثل في إصدار القواعد القانونية الملزمة للإفراد وفي إمكانية فرض هذه القواعد على الأفراد باستخدام القوة المادية. أما السلطة السياسية في معناها المادي أو العضوي فتعني أجهزة الدولة التي تقوم بممارسة السلطة بمعناها المعنوي, والتي يطلق عليها عادة اصطلاح الحكومة وأجهزتها التنفيذية [1].

أما الفقيه (اندريه هوريو) فيعرف السلطة على أنها :" قوة إرادة تتجلى لدى الذين يتولون عملية حكم جماعة من البشر فتتيح لهم فرض أنفسهم , بفضل التأثير المزدوج للقوة والكفاءة " ويرى أن السلطة إذا كانت ترتكز على القوة فقط فأنها تغدو بحق سلطة الواقع , ولا تصبح سلطة قانونية إلا برضى وموافقة المحكومين [2]

ويعرف الدكتور عبد الله بوقفه السلطة بأنها:" ليست شيئاً مادياً قابلاً للتملك أو ذمة مالية ترجع بالضرورة لمالك معين بالذات ، لأن مدلول السلطة يتميز عن مفهوم أي شئ ملموس، ومرد ذلك أن السلطة تعد تعبيراً عن علاقة سياسية بقدر ما هي قانونية بين صاحب السيادة الأصلي والقائمين على السلطة حسب متطلبات الحكمين الملزمين(تولي السلطة بموافقة الشعب)، لكي تتجلى في أوضح صورها[3]

المطلب الثاني: تعريف الحرية

عرف الفقيه (مونتسكيو) الحرية، بأنها: الحق فيما يسمح به القانون, والمواطن الذي يبيح لنفسه مالا يبيحه القانون لن يتمتع بحريته, لان باقي المواطنين سيكون لهم القوة

نفسها. لذا تبدو الحرية وفقا لوجهة نظر أصحاب هذا الاتجاه وكأنها منحة من قبل السلطة, لهذا يختلف ويتغير مفهومها باختلاف الأنظمة السياسية السائدة [4].

أما الاتجاه الثاني فيرى أن الحرية تستمد من الطبيعة الإنسانية, سواء اعترفت بها الأنظمة الوضعية أم لم تعترف . ومن هذا القبيل تعريف الأستاذ (أندريه هوريو) للحرية بأنها سلطة، ولكن قبل أن تكون سلطة على الآخرين ، أنها سلطة على الذات. أن الإنسان حر لأنه بفضل عقله سيد نفسه. [5]

من هذا الاتجاه أيضا تعريف الدكتور ماجد راغب الحلو للحرية بأنها: إمكانيات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية أو نظرا لعضويته في المجتمع [6]

المبحث الثاني : اختلال التوازن بين السلطة والحرية في الدول الدكتاتورية.

حتى نقف على أسباب هذا الاختلال في التوازن بين السلطة والحرية في الدولة الدكتاتورية ، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول منها لبيان أسباب اختلال التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدكتاتورية والثاني لبيان مظاهر هذا الاختلال بينهما .

المطلب الأول : أسباب اختلال التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدكتاتورية

في هذا الصدد نشير إلى جملة من الأسباب التي تؤدي إلى اختلال التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدكتاتورية، وهي انتهاك مبدأ الفصل بين السلطات و انتهاك مبدأ سيادة إحكام القانون، و تبني نظام الحزب الواحد .

الفرع الأول : انتهاك مبدأ الفصل بين السلطات

إن عدم الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات يؤدي إلى تركيز السلطة في يد واحدة وبالتالي إلى الطغيان والإستبداد، وغياب العدالة الإجتماعية ودولة القانون.

وفي البداية يتضمن مبدأ الفصل بين السلطات تفسيرين : إما فصل مطلق جامد أوفصل نسبي مرن [7]، فالتفسير الأول ينطبق على النظام الرئاسي، أما التفسير الثاني فينطبق على النظام البرلماني . واقترن هذا المبدأ بمونتسكيو الذي استطاع أن يصيغ الموضوع بطريقة جديدة في كتابه "روح القوانين" إلى جانب كونه المفكر الليبرالي الأول في فرنسا، ويرى بأن مبدأ الفصل بين السلطات وسيلة للتخلص من السلطة المطلقة

للملوك [8]. إذ جاء في كتابه: "إن التجربة المستمرة تظهر لنا أن كل شخص لديه ميل إلى إساءتها والذهاب بها إلى حيث توقفها حدود معينة." [9]

ومنه يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من أحد الركائز الأساسية في بناء الدولة الديمقراطية الحديثة .

وقد نصت المادة 16 من الإعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789 بأنه: "كل مجتمع لاتكون فيه ضمانة الحقوق مؤمنة ولافصل السلطات محدد هو مجتمع لادستور له اطلاقاً".

وبتالي فتركيز السلطة في يد الحاكم يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات، حيث سيقوم الحاكم بشريع القوانين التي يراها مناسبة وتنفيذها بطريقة نفسها.

الفرع الثالث : انتهاك مبدأ سيادة أحكام القانون

إن القانون بمعناه الشكلي هو مصدر وأساس النظام القانوني ومايتفق مع القانون يكون مشروعاً ومالا يستند الى القانون يكون غير مشروع وبذلك تحددت مصادر الشرعية في ذلك القانون الصادر عن السلطة التشريعية المختصة.

وقد كانت هذه الأفكار التي تحصر مبدأ المشروعية في هذا النطاق الضيق نتيجة لما خلفه روسو للفقه القانوني من أن القانون تعبير الإرادة العامة [10].

ولعل من أبرز سمات وخصائص الأنظمة الدكتاتورية هي عدم الإيمان بمبدأ سيادة القانون وتبرر ذلك بمبرراتها المذهبية المعهودة كالقول أن القانون هو ما تريده الدولة ، ولما كانت الدولة تشخص تشخيصا كاملا في إرادة الدكتاتور ، لذا تكون إرادة الزعيم هي القانون ، و لايمكن أن يكون القانون قيدا حقيقيا عليها ، ونتيجة لذلك يتم انتهاك وتخطي مبدأ سيادة القانون ، إذ يكون مناقضا لمنطق الأنظمة الدكتاتورية القائم على إطلاق سلطة الدولة والتي تتجسد في إرادة الدكتاتور. لذا تكون السلطة في تلك الأنظمة على نحو مطلق وغير محدود في يد " الفرد الممتاز ومعاونيه " ويعود السبب وراء ذلك بلا شك إلى عدم إيمان تلك الأنظمة بمبدأ سيادة القانون أو احترامه[11] .

الفرع الرابع : تبني نظام الحزب الواحد

يقوم الحزب الواحد في الأنظمة الدكتاتورية " على الإيمان بشخص الزعيم والتعصب لكل ما يقوله ورفض المناقشة فيه واعتبار كلامه نوعا من الهدى لا يجوز الخروج عليه " وتكون هذه الأحزاب نشطه وفعالة وتضم في عضويتها بعض المخلصين للدكتاتور (الزعيم

) والمؤمنين بأفكاره ، ولذلك فهي تستطيع أن تصل بزعيمها إلى الحكم وان تسنده في حكمه بواسطة الأجهزة المنظمة و السلطة ذاتها ، وان تحيطه بهالة من القداسة ويجري ذلك كله بغير تأييد السواد الأعظم من الشعب ، بطبيعة الحال ، فالحكومة هنا تمثل الحزب ولا تمثل الشعب وهذا هو ما حدث بالنسبة للحزب النازي في المانيا والحزب الفاشي في ايطاليا[12] وبالرجوع للقانون الدولي نجده اعترف بفكرة الحزب السياسي، ونص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 20 منه على أن:" لكل شخص حق في حرية الإشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية."

وأشار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى حرية تكوين الجمعيات وذلك في المادة 22 منه: " لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين."

كما نصت لائحة خقوق الإنسان في المادة 19 منه:" لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي إلتماس الانباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود."

بالإَضافة إلى فقرة الأولى من المادة 19 من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: " لكل إنسان حق إعتناق أراء دون مضايقة." أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد نصت على أن:" لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في إلتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها."

وبذلك غيبت الأنظمة الدكتاتورية التي تأخذ بنظام الحزب السياسي الواحد، التعددية الحزبية، وغيبت معها المعارضة .ومنه تتعارض هذه الأنظمة مع مفهوم الديمقراطية التقليدية ومبادئها الأساسية.

المطلب الثاني : مظاهر اختلال التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدكتاتورية

لاشك أن ابرز المظاهر التي تترتب على تفوق السلطة على الحرية في الأنظمة الدكتاتورية هو سيادة النظام الشمولي، وانتهاك حقوق الإنسان وحرياته، انحسار دور البرلمان، وضعف الرقابة من قبل الأحزاب.

الفرع الأول : سيادة النظام الشمولي

يقصد بالنظام الشمولي هو تركيز السلطة في يد الحاكم ولايسمح بأية معارضة و يمتد سلطان الدولة إلى كل نواحي حياة الفرد أو نشاطه في المجتمع، فلا يوجد شيء يتعلق بحريات الفرد أو حقوقه. وتأسيسا على ذلك يبرر للدولة، التي تمثل المجتمع (الأمة)، أن تتدخل في كل شأن من شؤون الفرد، أي أن لها سلطانا مطلقا على الأفراد، وينبني على ذلك عدم الإيمان بوجود قيم أدبية أعلى من سلطان الدولة وأنها – أي الدولة – هي التي تنشئ القيم الأدبية، فتغدو الدولة بمثابة "معبود ليس للأفراد أمامه سوى الركوع لإرادته والسجود "[13].

وبذلك يكون الفرد مسخرا لخدمة الجماعة وهو ملزم , في كل الأحوال , بتوجيه نشاطه والتمتع بحقوقه ضمن هذا النطاق , فهو خادم الدولة وليس هدفها أو غايتها, تفرض عليه الواجبات قبل أن تمنح له الحقوق , يضحي بحياته وأمواله وحقوقه في سبيل تامين الصالح العام والذي هو مفهوم مرن ومطاط لا يحدد وفق قاعدة مستقره أو معيار موضوعي واضح , وإنما يجري تحديده وفق معيار شخصي متغير, ينفرد الدكتاتور بأمر تحديده بما يتناغم مع غايته في تعزيز سلطته المطلقة[14].

الفرع الثاني : انتهاك حقوق الإنسان وحرياته

إن غياب النظام الديمقراطي يتمخض عنه نظام دكتاتوري استبدادي، وإن طبيعة الأنظمة السياسية ذات الطابع الدكتاتوري لايتسم سلوكها السياسي باحترام مبادئ حقوق الإنسان.

ومن انتهاكات حقوق الإنسان وحريته، تقييد حقه في السفر وحق المواطن في التصويت والانتخاب وحق تكوين الأحزاب،وحرية الرأي والاجتماع

حيث أشارت الفقرة الأولى من المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :" لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة."

كذلك أشارت الفقرة 2 من المادة نفسها إلى:" لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده."

وإن هيمنة الأنظمة الدكتاتورية التي تقوم على مبدأ تركيز السلطة في يد الدكتاتور، وعلى هيمنة العسكرية والسياسية على مؤسسات الدولة، أدت إلى فرض قيود صارمة على حرية التعبير وإلى عدم قيام أي منظمات مستقلة لحقوق الإنسان .

لـذا يصـدق القـول أن تركيز السـلطة والاسـتئثار بهـا في الـنظم الدكتاتوريـة، يـؤدي بالضـرورة إلى تعطيل العمـل بـالحقوق والحريـات المعترف بهـا , ويجـري تبريـر هـذه التعطيـل بالاسـتناد إلى " حالـة الضـرورة وعموميـة الخطـر المحـدق بـالمجتمع الـذي يـراد القضـاء عليـه "[15].

والحرية التي تسـود وتفـرض في ظل الأنظمـة الدكتاتوريـة هي " الإيمـان بـالزعيم وترديـد أقواله باعتبارها الحق الـذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه "، و يصاحب ذلك بالإضـافة إلى احاطـة الـدكتاتور بهـالات ضـخمة مـن التقـديس يشـاع بـين النـاس جـو مـن التوتر والرعـب "يجعلهـم في خـوف مقيم لا يأمنون معـه على أرواحهـم ولا حرياتهم"[16]. وإن عـدم المسـاواة في الحقـوق ومـا يـتمخض عنهـا مـن الشـعور بعـدم الإنصـاف والغـبن لـدى الأفـراد والجماعـات والشـعوب على حـد سـواء ، والـذي قـد يلجئهـا إلى العنـف للتعبيرعـن عدم رضاها أو لاستعادة حقوقها المنتهكة[17]

كمـا يمكـن أن تنشـط في مثـل هـذه الأجـواء التـآمر والنشـاط السـري مـن قبـل الأحـزاب المعارضـة بشـكل كبيـر, كمـا يشـهد النظـام الاقتصـادي هـو الأخـر انهيـارا كبيـرا نتيجـة للحجـر على الحريات الاقتصادية وتقييدها وشيوع سياسة القمع والاحتكار[18].

الفرع الثالث : انحسار دور البرلمان

يعتبـر الـدور الرقـابي الـذي يمارسـه البـرلمان على الحكومـة مـن صـميم إختصاصـه في دسـاتير الـدول البـرلمانية ، فقـد أعطـت دسـاتير هـذه الـدول للبرلمـان مهمـة رقابـة السـلطة التنفيذية كأحد صـور التعاون والتـوازن بين السلطتين التشـريعية والتنفيذية التي هي أهـم دعـائم النظـام البرلمـاني[19]. إلا أن مـا يمكـن أن نلحظـه عـدم ممارسـة البرلمانـات لوظائفهـا التقليدية المتمثلة في التشريع والرقابة .

وكانـت النتيجـة حـدوث اخـتلال خطيرفي دور البرلمانات في إيجاد الحريـة والـدفاع عنهـا ، بـل أن الأمـر وصـل إلى أكثـر مـن ذلـك حينمـا أصـبحت البرلمانـات تـدعم السـلطة ولـو على حسـاب الحريـة، وهـذا مـا يفسـر صـدور العديـد مـن القـوانين المقيـدة للحريـة أو التي تقيـد ممارسـتها ممارسـة كاملـة أو قـد يصـل الأمـر إلى حـد مصـادرة الحريـة وإهـدارها بصـورة كاملـة أو على الأقـل تجعـل ممارسـتها أمـرا صـعبا إلى حـد كبيـر وهـذا مـا أدى إلى افـراغ ضـمانة الحريـة المسـتمدة مـن انفـراد المشـرع بـأمر تنظيمهـا عـن طريـق القـوانين التي يصـدرها ، مـن

محتواها الحقيقي وجردها من قيمتها الحقيقية ، وهذا ما أدى إلى انقلاب القانون من كونه خير ضمانة للحرية إلى مصدرا للخطورة والتهديد الحقيقي لها[20].

هذا فضلا عن أن سلطة التشريع قد أصبحت بين يدي الحكومة ، وان البرلمان يقتصر دوره في التصويت على عجالة على نصوص قد حررتها سلفا لجان فنية متخصصة ، كما أن مشروعات القوانين التي تقرها البرلمانات عادة ما يكون (90%) منها هي من اقتراح الحكومة ووزاراتها المختلفة ، والباقي هو النسبة الحقيقية للمقترحات البرلمانية، وان البرلمانات أصبحت تكتفي بإدخال التعديلات الدقيقة المتعلقة بالتفاصيل دون أن يصل بها الأمر إلى رسم إطار عام للسياسة[21].

وقد أرجع جانب من الفقه تقلص دور البرلمان الى سببين ، الأول وهو الجهل العام وعدم المقدرة المتمثلة في عدم وجود مؤهلات كافية في الهيئة التشريعية، والثاني ويتمثل في خطر كون الهيئة المراقبة واقعة تحت نفوذ ومصالح لاتكون منسجمة مع مصالح المجتمع العامة، فعضو البرلمان لديه النزعة في تحقيق مصالحه الشخصية عن المصالح العامة، فعضو البرلمان لديه النزعة في تحقيق مصالحه الشخصية عن المصلحة العامة، كما قرر هذا الإتجاه أن من أكبر مآخذ الديمقراطية إنما يكمن في المصالح الشخصية للذين يتولون السلطة[22]

الفرع الرابع: ضعف الرقابة من قبل الأحزاب

الحزب السياسي هو: "مجموعة منظمة من **الأفراد** تدين بذات الفكر السياسي وتعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للوصول إلى السلطة بقصد تنفيذ برامج سياسية معنية."[23]

وإن الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية تعني أن القرارات التي تؤثر على الحزب، يجب أن تتخذ من قبل الأعضاء، وأن يكون لكل عضو حقوق متساوية في المشاركة في صنعها[24].

في البداية كانت هذه الأحزاب تطالب بالتعددية وإلغاء نظام الحزب الواحد الشمولي، وحين راحت تكافح من أجل حقها المقدس في التواجد على المسرح السياسي، فقد كانت في الواقع تكافح عن هدفين متصلين ببعضهما عضويا، التواجد القانوني والديمقراطية. وبعد أن حصلت على الوجود القانوني والدستوري، كان تأثرها بالحزب الوطني الحاكم شديداً ، وفي النتيجة تعدد ظاهري في عدد الأحزاب السياسية[25].

فالثابت في الوقت الحاضر أن الأفراد وهم منفردون لا يستطيعون أن يقاوموا الهيئات الحاكمة أو يقفوا بوجهها فيما لو استبدت وتعسفت في استعمال سلطاتها وتجاوزت على حقوقهم وحرياتهم، لذا فان الأحزاب السياسية في العصر الحديث هي التي تضطلع بهذا الدور، سواء أكانت في الحكم أو المعارضة[26].

وعلى الرغم من أهمية الأحزاب السياسية وضرورتها لتحقيق الديمقراطية وحماية وصيانة حقوق وحريات الإنسان ضد تعسف واستبداد السلطة الحاكمة، فقد ترافق مع تدهور دور البرلمانات في المجتمعات الصناعية المتقدمة تدهور مماثل في الأحزاب السياسية[27]

خاتمة

وخلاصة القول في نهاية المقال إن الشعب صاحب السيادة الأصلية ومصدر كل سلطة ـ فإذا ما احترمت وطمست واستبدت حقوقه الأساسية من حقه في التعبير والانتخاب والتصويت، كانت النتيجة عكسية على الطبقة الحاكمة، حيث الثورة والفوضى العارمة من أكثر النتائج المتوقعة.

وبناء عليه يتوجب أن يؤسس نظام الحكم على الديمقراطية، وعلى مبدأ تداول السلطة هذا المطلب والمبدأ الدستوري يجب أن يحترم ويطبق من قبل الطبقة السياسية الحاكمة.وكذلك على مبدأ الفصل بين السلطات إذ يعتبر هذا الأخير من أحد الركائز الأساسية في بناء الدولة الديمقراطية.

كما يجب تفعيل دور البرلمان في ممارسة وظيفته التقليدية المتمثلة في التشريع والرقابة، ولابد من اقرار حق البرلمان في الاستفتاء، هذا ما أخذ به الدستور الفرنسي في المادة 11 في الفقرة الأخيرة، إذ جاءت تنص:"الإستفتاء على ماجاء في الفقرة الأولى يمكن تنظيمه بناء على مبادرة من خمس أعضاء البرلمان، بدعم من عشر الناخبين المسجلين على اللوائح الإنتخابية، هذه المبادرة تأخذ شكل مشروع قانون ولايجوز أن تنطوي على إلغاء قانون صدر لمدة تقل عن سنة. "وبذلك دمج الإستفتاء في فرنسا بين المبادرة الشعبية والإستفتاء التقليدي لينتج عنه استفتاء المبادرة الشعبية.

الهوامش:

1. د.ماهر عبد الهادي — السلطة السياسية في نظرية الدولة — الطبعة الثانية — دار النهضة العربية — 1984 — ص 39.
2. أندريه هوريو – القانون الدستوري والمؤسسات السياسية — الجزء الأول — ترجمة علي مقلد وشفيق حداد وعبد الحسن سعد — الأهلية للنشر والتوزيع — بيروت لبنان — 1974– ص 106. ويرى هوريو أن اصل السلطة يرجع إلى النظريتين:

أولا: نظرية الاصل الإلهي للسلطة وهذه النظرية لها شكلان:

_ الإعتقاد بالحق الإلهي الماورائي

_ الإعتقاد بالحق الإلهي السماوي

ثانيا: نظرية الأصل الشعبي للسلطة : تعني أن الشعب لايفوض سلطته أبدا إلى الحد الذي يتخلى فيه عن احتفاظه بها بالقوة، كما أنه لايستطيع في بعض الأحيان ، استعادتها بالفعل.

اندريه هوريو: المرجع السابق، ص 107، ص108.

3. عبد الله بوقفه: الدستور الجزائري ،نشأة _تشريعا_فقها، دار الهدى، سنة 2005، ص26.
4. د.كريم يوسف كشاكش – الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة — دار المعارف في الإسكندرية — 1987– ص 24 – 25 , د. عبد الوهاب محمد عبده خليل – الصراع بين السلطة والحرية — رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة – 2004– ص 46 , 47.
5. أندريه هوريو — المصدر السابق — ص 173.
6. د.ماجد راغب الحلو — القانون الدستوري — دار المطبوعات الجامعية — الإسكندرية — 1986 — ص 385.
7. سعاد الشرقاوي: النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية سنة 2005، ص 132.
8. نعمان أحمد الخطيب: الوجيز في النظم السياسية، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 1999، ص 183.

9. عمار عباس: العلاقة بيت السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة الجزائر، سنة 2010 ، ص 15.
10. د.ثروت بدوي : تدرج القرارات الإدارية ومبدأ المشروعية ، دار النهضة العربية ، سنة 2007 ، ص12.
11. د. يحيى الجمل – الأنظمة السياسية المعاصرة – دار النهضة العربية –بدون ذكر سنة طبع.ص 234 ومابعدها و د نوري لطيف – القانون الدستوري المبادى والنظريات العامة – الطبعة الأولى – دار الحرية للطباعة ، بغداد سنة 1976 ، ص 172.
12. د. يحيى الجمل – الأنظمة السياسية – المصدر السابق – ص 236 .
13. ويقرر الأستاذ (جورج بوردو) أن النظام الكلي هو نظام لا ديني إذ ليس فوق سلطان الدولة أي سلطان حتى سلطان الأديان ذاتها , لذا نجد الكثير من الأنظمة الدكتاتورية تقف من الدين موقفا معاديا لأنه ينازع الدولة سلطانها الكلي في الفكر والآداب والتربية , ويستثنى من ذلك الأنظمة الدكتاتورية في كل من أسبانيا والبرتغال فكلاهما كان يصرح بأنه (نظام كاثوليكي مسيحي) , انظر في ذلك د.عبد الحميد متولي – القانون الدستوري والأنظمة السياسية – المصدر السابق – ص 514 مع الهامش .
14. د. محمد كامل ليلة – النظم السياسية ,الدولة والحكومة – دار الفكر العربي –1971 ص 331.
15. د.مصطفى محمود عفيفي – في النظم السياسية وتنظيماتها الأساسية – مطبعة حكومة الكويت –1981، ص 252
16. د. يحيى الجمل – الأنظمة السياسية – المصدر السابق – ص 237 .
17. د. رياض عزيز هادي – العالم الثالث وحقوق الإنسان – الطبعة الأولى – 2000 – 72, 73
18. د. عبد الوهاب محمد عبده خليل : المرجع السابق ، ص 428 . مع أن الإرهابيين لم يكونوا أول من اتبع المنطق الزائف في أن" الغاية تبرر الوسيلة " إلا أنهم استطاعوا توظيفه بجدارة فائقة لتحقيق أهداف سياسية معينة ويجري تبرير الوسائل الوحشية وإظهارها بمظهر مقبول من خلال الغاية التي يدعون تحقيقها والتي عادة ما يتم ربطها بنمط إدارة

الحكم وأسلوب القمع من قبل الحكومة, فيبدو الفعل الإرهابي وكأنه تعبيرا عن شعور الآخرين الذين لا يملكون وسيلة إسماع أصواتهم, فيصنف اغتيال شخصا ما بوصفه طاغية على انه فك اسر شغب مغلوب على أمره, لذا يتساءل البعض بقوله " الم يكن من المستبعد النظر إلى محاولة اغتيال (أدولف هتلر) التي قادها الكولونيل (فون شتوفنبرج) سنة 1944 – في حالة نجاحها – بوصفها عملا وطنيا وبطوليا بل وتحرريا للعالم اجمع " , د. محمد عبد اللطيف عبد العال– جريمة الإرهاب – دار النهضة العربية – 1994 ص 26 – 27 .

19. د. أيمن محمد الشريف : الازدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية، سنة 2005 ، ص 482.
20. د. عبد الوهاب محمد عبده خليل – المصدر السابق – ص 417 – 419 .
21. د.عبد الله إبراهيم ناصف – مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة – دار النهضة العربية –1981.ص 222 , 223 .
22. د.محمد ماهر أبوالعنين: الإنحراف التشريعي والرقابة على دستوريته ، دار النهضة العربية ،سنة 1987، ص 345.
23. د.فتحي فكري: القانون الدستوري ، الكتاب الثاني ، سنة 2000، ص 34.
24. رفعت عيد سيد: تداول السلطة داخل الأحزاب السياسية ، دار النهضة العربية، سنة 2005، ص 158.
25. رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص 197.
26. د. شمران حمادي – الأحزاب السياسية والنظم الحزبية – المصدر السابق – ص 12 .
27. د. عبد الله إبراهيم ناصف – مدى توازن السلطة – المصدر السابق – ص 226 .